

النظام الأساسي لشركة الباطنة للطاقة (ش.م.ع.ع)

تم تأسيس هذه الشركة وفقا لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤ /، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه، فقد إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٤/يونيو/٢٠٢ م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النوح ال الآتى

اسم الشركة: شركة الباطنة للطاقة (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عمانية عامة يشار اليها في ما بعد بــــ ("الشركة").

> المركز الرنيسي مادة (٢)

مركن الشركة الرئيسي: يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة أو خارجها.

مدة الشركة: تكون مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

Tel : +968 2439 3300 Fax : +968 2439 3333 www.albatinahpower.com

CR 1092788

AL BATINAH POWER COMPANY SAOG

P O Box 39, P C 103, Bareeq Al Shatti Muscat Grand Mall, Flat No. 501 Building No. 5, Level 1 (South-East) Street No. 35, Al Khuwair Sultanate of Oman



مادة (٣)

شركة الباطنة للطاقة ش.م.ع.ع

مسقط جرائد مول. مَكْتَبَ رقم ٥٠١

شارع رقم ٣٥، الخوير

سلطنة عمان

ص.ب ٣٩، الرمز البريدي ٢٣، بريق الشاطئ

مربع رقم ٥. الطابق الأول (جنوب–شرق)



أغراض الشركة مادة (٤)

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في تطوير وتمويل وتصميم وتشييد وتشغيل وصيانة وتأمين وإمتلاك مرفق توليد الطاقة والمرافق المصاحبة للربط الداخلي للغاز والبنية التحتية ذات الصلة.

في سبيل تحقيق الشركة لأغر اضبها فإنه يحق لها القيام بمايلي:

- (١) إيجاد موقع وإقامة وتجهيز وإنشاء وإستعمال وإدارة وصيانة محطات الطاقة وتحويل وتشغيل وإيقاف وتغيير أنظمة توصيل وتوزيع الكابلات والخطوط المعلقة والمحطات الفرعية ومحطات التشغيل والايقاف والأنفاق وجسور الكابلات وصيل وتوزيع الكابلات والخطوط المعلقة والمحطات الفرعية ومحطات التشغيل والايقاف والأنفاق وجسور الكابلات وصناديق الوصل والمحطات السلكية والمحطات الفرعية ومحطات التشغيل والايقاف والأنفاق وجسور الكابلات وصناديق الوصل والمحطات السلكية والمحطات الفرعية ومحطات التشغيل والايقاف والأنفاق وجسور الكابلات وصناديق الوصل والمحطات السلكية والمحطات الفرعية ومحطات التشغيل والايقاف والأنفاق وجسور الكابلات وصناديق الوصل والمحطات السلكية والمحواري (الأعمدة) والأعمدة) والهوانيات وأطباق التقاط البث والدوائر (الألياف الضوئية) والأقمار الصناعية وتوصيلات الأقمار الصناعية ذات الموجات المقيقة والمضخات الحرارية والطاقة المشتركة و/أو أنظمة التحلية والمعالجة والتوزيع والإمداد والألات والمحدات المستعملة في أنظمة الحرارة والطاقة المشتركة و/أو أنظمة التحلية والمعالجة والتوزيع والإمداد والأنظمة الأخرى المحدمة والنوبية التعنية المساعدة والماء المعائمة معائمة معائمة معائم المعائمة معائمة معائمة الحرارة والطاقة المشتركة و/أو أنظمة التحلية والمعائمة الحرارة والطاقة المشتركة والوائمة التحلية والمعائمة والتوزيع والإمداد والأنظمة الأخرى المدعمة والنوبة الماعدة والمستخدمة في محطات معائمة إلى ألمرتبطة بها.
- (٢) القيام بجميع أو أي من أعمال شراء واستيراد وتوليد وبث وتحويل وتغيير وتوزيع وتوريد وبيع وتصدير والتعامل بكل ما يتعلق بالطاقة الكهربانية وغيرها من أشكال الطاقة والمنتجات والخدمات المرتبطة بها و/أو القيام بأعمال المعالجة والإمداد وبيع وتوزيع والتعامل بكل ما يتعلق بالمياه أو أية خدمات أو منتجات مرتبطة بها.
- (٣) حيازة (سواء كان ذلك عن طريق الاستنجار أو الامتياز أو المنحة أو الحصول على حق انتفاع أو أي شكل آخر) وإقامة وتطوير واستغلال وتشغيل الأراضي وأي عقار في الأراضي والذي يبدو أن الشركة قادرة أو أنها يمكن أن تكون قادرة على شراءها أو تسهيل شراءها وبث وتحويل وتغيير وتزويد وتوزيع وتوليد وتطوير وإنتاج أو توليد الكهرباء و/أو إنتاج على شراءها أو تسهيل شراءها وبث من من وتحيير وتزويد وتوزيع وتوليد وتطوير وإنتاج أو توليد الكهرباء و/أو إنتاج ومعالجة وراد المناح أو أو أنها يمكن أن تكون قادرة على شراءها أو تسهيل شراءها وبث وتحويل وتغيير وتزويد وتوزيع وتوليد وتطوير وإنتاج أو توليد الكهرباء و/أو إنتاج وراد إنتاج وراد المادة ونقل وتعايير أو أو أنها يمكن أن تكون قادرة ومعالجة وإمداد ونقل وتوزيع وبيع المياه أو أية منتجات أو خدمات مرتبطة بها أو أي شكل من أشكال الطاقة وفقا القانون.
- (٤) أن تقوم بجميع أو أي من أعمال التصميم والتطوير والتصنيع والإنشاءات والتركيبات والتشغيل والاستعمال وأعمال الفحص والاختبار والصيانة والإصلاح والخدمات والتزويد والتوزيع والاستيراد والتصدير والتعامل بالكابلات والأسلاك والعدادات وأبراج التوصيلات الكهربانية والسكك والأنظمة والأشياء الأخرى التي تستعمل في معالجة وتوصيل البث والتحويل والتغيير والتزويد والتوزيع والتحكم في المياه وتوليد الكهرباء أو أي شكل من أشكال المحاقة.
- (°) أن توفر أو تعمل على توفير تلك الأنظمة والخدمات التي تكون ضرورية أو مرغوبة في توقع الطلب على الكهرباء/ الطاقة/ المياه وأن تلبي هذه الاحتياجات.
- (٦) أن تحدد أو تبرم إتفاقيات أو ترتيبات مع أي شخص لتمثيل الشركة أو أي مؤسسة أو شخص آخر في اجتماع المؤسسات والجهات المحلية والوطنية والدولية أو المرتبطة بأي من أعمال أو نشاطات الشركة وتوفير جميع أنواع الخدمات لتلك المؤسسات والجهات.
- (٧) أن تقترض وتحصل على الأموال أو تضمن أو تدفع أي دين أو التزام (سواء كان ذلك للشركة أو لأي شخص آخر) وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وذلك وفقا لأغراض الشركة المذكورة أعلاه.
- (٨) أن تبرم أية ضمانة أو عقد تعويض أو كفالة وبشكل خاص (ودون المساس بعمومية ما سبق) أن تضمن وتدعم وتؤمن بمقابل أو دون مقابل سواء كان ذلك عن طريق التزام شخصي أو رهن أو بتحميل جميع أو أي جزء من التعهد والأملاك والموجودات (سواء كان ذلك عن طريق التزام شخصي أو رهن أو بتحميل جميع أو أي جزء من التعهد والأملاك والموجودات (سواء كان ذلك عن طريق التزام شخصي أو رهن أو بتحميل جميع أو أي من هاتين الطريقتين أو أية والموجودات (سواء كان ذلك عن طريق التزام شخصي أو رهن أو بتحميل جميع أو أي جزء من التعهد والأملاك والموجودات (سواء كان ذلك عن طريق التزام شخصي أو رهن أو بتحميل جميع أو أي من هاتين الطريقتين أو أية طريق الموجودات (سواء كان ذلك حاضراً أو مستقبلاً) ورأسمال الشركة غير المدفوع أو بأي من هاتين الطريقتين أو أية طريق ألموية أخرى أن تضمن وتدعم وتؤمن إنجاز أية عقود أو التزامات أو تعهدات وأن تسدد أو تدفع المبالغ الأصلية الخاصة بأي أن الموال الموال المستحقة الدفع والخاصة أو التي الموايا من الضمانات الخاصة بأي من الجاز أية موز ما من الأموال المستحقة الدفع والخاصة أو التي من هاتين من الضمانات أو الته الخاصة بأي أن تضمن وتدعم وتؤمن إنجاز أية عقود أو التزامات أو تعهدات وأن تسدد أو تدفع المبالغ الأصلية الخاصة المرية أقداط تأمين وفواند وأرباح موز عة وغيرها من الأموال المستحقة الدفع والخاصة أو التي تتعلق بأي من الضمانات أو الإلتزامات الخاصة أو التي تنعلق بأي من الضمانات أو الإلتزامات الخاصة بأي شخص أو شركة أو مؤسسة والتي تدخل ضمن أعمال الشركة وأنشطتها.
- (٩) أن تؤمن بأية طريقة تراها الشركة مناسبة ، أية أملاك أو موجودات أو أشياء أو مصالح وضد أية التزامات أو خسائر محتملة تقع على الشركة أو أي شخص كما تؤمن على حياة وصحة أي شخص لصالح الشركة.

شركة الباطنة للطاقة ش،م،ع،ع.ع ص.ب ٣٩، الرمز البريدي ٢٠١، بريق الشاطئ مسقط جراند مول، مكتب رقم ٥٠١ مربع رقم ٥٠، الطابق الاول (جنوب–شرق) شارع رقم ٣٥، الذوير سلطنة عمان

AL BATINAH POWER COMPANY SAOG P O Box 39, P C 103, Bareeq Al Shatti Muscat Grand Mall, Flat No. 501

Building No. 5, Level 1 (South-East)

Street No. 35, Al Khuwair

Sultanate of Oman



Tel : +968 2439 3300 Fax : +968 2439 3333 www.albatinahpower.com

CR 1092788



- (١٠) أن تبرم وتعمل على تنفيذ أية ترتيبات خاصة بمشاركة أو إشتراك أو أعمال مشتركة أو مشاريع مشتركة في أعمال أو في المشاركة بالأرباح أو أن تندمج مع أي شخص آخر.
- (١١) أن تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل بأي أملاك عقارية أو شخصية أو حقوق مهما كان نوعها في حدود أغراض الشركة أو بغرض يتعلق بأي من الأعمال المذكورة أعلاه ومع مراعاة عمومية تلك الأعمال أو تستأجر أو تحصل بالبدل وتحصل على خيارات او تكتري أو تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل بالية أملاك عقارية وأية عقارات أو مصالح وتحصل على خيارات أو تكتري أو تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل باية أملاك عقارية وأية عقارات أو مصالح وتحصل على خيارات أو تكتري أو تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل باية أملاك عقارية وأية عقارات أو مصالح وتحصل على خيارات أو تكتري أو تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل باية أملاك عقارية وأية عقارات أو مصالح في تلك الأملاك بعا في ذلك ولا يقتصر على أية أراضي ومباني ومنشأت وأبنية والتكاليف التي تترتب على العقارات والتخمينات والحقوق والإمتيازات وحقوق الإستغلال وحقوق الإرتفاق من وإلى المشاريع وإستعمال واستعمال والتعمان والتحمي ما مراحاة عارات أو تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل باية أملاك عقارية وأية عقارات أو مصالح في تلك الأملاك بما في ذلك ولا يقتصر على أية أراضي ومباني ومنشأت وأبنية والتكايف التي تترتب على العقارات والتخمينات والتخمينات والحقوق والإمتيازات وحقوق الإستغلال وحقوق الإرتفاق من وإلى المشاريع وإستعمال والتعمان والي من وبلي المشاريع واستعمال والتولير وتطوير والتخمينات والحقوق والإمتيازات وحقوق الإستغلال وحقوق الإرتفاق من وإلى المشاريع واستعمال واستغلال وتطوير جميع ما سبق ذكره أعلاه.
- (١٣) أن تسحب وتحرر وتقل وتجير وتخصم وتتداول وتنفذ وتصدر السندات الإذنية والكمبيالات وبوالص الشحن والتعهدات وسندات الدين وأية مستندات قابلة للتداول أو التحويل.
- (١٤) ان تدخل في أية ترتيبات مع أية حكومات أو دوائر أو جهات أو سلطات رسمية أو أية شركات مدمجة أو شركات أو أشركات أو أشخاص يمكن أن تؤدي إلى تحقيق أهداف الشركة أو أي هدف منها وأن تحصل من تلك الحكومة أو الدائرة أو الجهة الرسمية أو السلطة أو المؤسسة أو الشركة أو الشخص على أية تفويضات وعقود ومراسيم وحقوق وإمتيازات وحقوق إستغلال تعتبر ها الشركة لما وأن تراعي وتستغل أي من تلك التفويضات أو العقود والمراسيم ولحقوق والمزادة أو المؤسسة أو الشركة أو أي هدف منها وأن تحصل من تلك الحكومة أو الدائرة أو الجهة الرسمية أو السلطة أو المؤسسة أو الشركة أو الشخص على أية تفويضات وعقود ومراسيم وحقوق وإمتيازات وحقوق إستغلال تعتبر ها الشركة لما المزادة وتمارس وأن تراعي وتستغل أي من تلك التفويضات أو العقود والمراسيم والمؤوق الإستعلال.
- (١٥) أن تتصرف بأية طريقة كانت بجميع أو بأي جزء من موجودات الشركة وبأية مصلحة من مصالحها وفقاً للقوانين التي تطبق في سلطنة عمان من وقت لأخر.
 - (١٦) أن تطلب وتحصل وتتابع تلك الموافقات والرخص والتصاريح اللازمة لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه أو أي منها.
- (١٧) أن تقوم بجميع الأعمال الأخرى والتي تعتبر ها أو التي تراها الشركة طارئة أو تؤدي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها.
- (١٩) أن تدفع من أموال الشركة كافة أو أي مصروفات يجوز دفعها بطريقة قانونية تامة أو أي مصروفات عارضة تختص بتأسيس وتسجيل الشركة والإعلان والترويج وجمع الأموال للشركة وإصدار أسهمها أو الأوراق المالية الأخرى وعرض أسهمها أو أوراقها المالية للبيع أو الإكنتاب والسمسرة والعمولات للحصول على طلبات لشراء سندات في موعد محدد وطرحها أو توفير التأمين لأسهمها أو أوراقها المالية الأخرى.
 - (٢٠) أن تستثمر وتتعامل بأموال الشركة بالطريقة التي يراها أعضاء مجلس الإدارة مناسبة.
- (٢١) أن تبرم عقوداً مع أفراد أو شركات داخل السلطنة أو خارجها لإدارة جميع أو جزء من أعمالها ونشاطاتها أو للمساعدة في تلك الإدارة من قبل مصادر خبرة محلية واجنبية.

Tel : +968 2439 3300 Fax : +968 2439 3333 www.albatinahpower.com

CR 1092788

شركة الباطنة للطاقة ش.م.ع.ع. ص.ب ٣٩، الزمز البريدي ٣٠١، بريق الشاطئ مسقط جراند مول، مكتب رقم ٥٠١ مربع رقم ٥٠، الطابق الاول (جنوب–شرق) شارع رقم ٣٥، الخوير سلطنة عمان

AL BATINAH POWER COMPANY SAOG P O Box 39, P C 103, Bareeq Al Shatti Muscat Grand Mall, Flat No. 501 Building No. 5, Level 1 (South-East) Street No. 35, Al Khuwair

Sultanate of Oman





- (٢٢) أن تدخل في التعاون مع أية شركة أو شركات أخرى قد تمارس أعمالاً مشابهة لأعمال الشركة ويمكن أن تساعد في تنفيذ أهدافها داخل أو خارج السلطنة.
- (٢٢) أن تقوم بجميع التصرفات وتبرم جميع العقود والصفقات وجميع الأعمال اللازمة والمناسبة والملائمة والصحيحة لتنفيذ ذلك والمصرح بها بموجب القانون الذي يطبق من حين لأخر.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أغراض الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية و المعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرره جمعيتها العامة.

> رأسمال المرخص به والمصدر. مادة (⁰)

يكون رأسمال الشركة المرخص به (٦٧.٤٨٩.٧٤٣ ر.ع) سبعة وستين مليون وأربعمانة وثمانية وثمانين ألف وسبعمانة وثلاثة وأربعين ريالاً عمانياً، ويكون رأس المال المصدر (٦٧.٤٨٨.٧٤٣ ر.ع) سبعة وستين مليون وأربعمانة وثمانية وثمانين ألف وسبعمانة وثلاثة وأربعين ريالاً عمانياً مقسم إلى (٦٧٤.٨٨٧.٤٣ ر.ع) ستمانة وأربعة وسبعين مليون وثمانمانة وسبعة وثمانين ألف وأربعمانة وثلاثين سهم.

> عدد اعضاء مجلس الإدارة مادة (٢)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (١١) احدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد. والإجراءات الصادرة من الهينة.

المادة (٧)

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع تسعة أعضاء، أو من ينوب عنهم، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة (^)

إذا شغر مركز عضو من الأعضاء في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يعود للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام، فيتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

وإذا بلغ أكثر من النصف عدد الأعضاء المؤقتين المعينين من قبل مجلس الإدارة، وجب على المجلس أن يدعو، خلال شهرين، جمعية عامة عادية لانتخاب أعضاء المجلس ليحلوا محل الأعضاء الذين انتخبوا في السابق ولم يبقوا في مراكزهم، ويحل هؤلاء الأعضاء طوال الفترة المتبقية من عضوية أسلافهم.

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير من كل عام وتنتهى في ٢١ ديسمبر من نفس العام.

Tel : +968 2439 3300 Fax : +968 2439 3333 www.albatinahpower.com

CR 1092788

شركة الباطنة للطاقة ش،م،ع،ع.ع ص.ب ٣٩، الرمز البريدي ٢٠١، بريق الشاطئ مسقط جراند مول، مكتب رقم ٤-٥ مربع رقم ٥، الطابق الاول (جنوب–شرق) شارع رقم ٣٥، الخويز سلطنة عمان

AL BATINAH POWER COMPANY SAOG P O Box 39, P C 103, Bareeq Al Shatti Muscat Grand Mall, Flat No. 501 Building No. 5, Level 1 (South-East) Street No. 35, Al Khuwair Sultanate of Oman





أحكام ختامية مادة (١٠)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ وأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٨/٨ واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذًا لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.





Pickep Naun

عضو مجلس الإدارة



AL BATINAH POWER COMPANY SAOG P O Box 39, P C 103, Bareeq Al Shatti

Muscat Grand Mall, Flat No. 501 Building No. 5, Level 1 (South-East) Street No. 35, Al Khuwair Sultanate of Oman

شركة الباطنة للطاقة ش.م.ع.ع ص.ب ٣٩، الرمز البريدي ١،٣، بريق الشاطئ مشقط جرائد مول، مكتب رقم ٥،١ مربع رقم ه. الطابق الاول (جنوب–شرق) شارع رقم ٢٥، الخوير سلطنة عمان

Tel:+968 2439 3300 Fax: +968 2439 3333 www.albatinahpower.com

CR 1092788

ARTICLES OF ASSOCIATION OF AL BATINAH POWER COMPANY SAOG

This Company has been incorporated pursuant to the provisions of Laws and Rules regulating the establishment of commercial companies, and these Articles of Association. Whereas the Commercial Companies Law promulgated vide the Royal Decree No. 18/2019 has repealed the Commercial Companies Law No. 4/74 and directed the incorporated joint stock companies to amend its articles of association in line with the provisions of Royal Decree No. 18/2019, the Company's EGM dated 4th June 2020 has resolved to amend the Company's articles of association as follows:

Company's Name

Article (1)

The name of the company is Al Batinah Power Company SAOG which is a public joint stock company (to be referred to as the "**Company**").

Headquarters

Article (2)

The head office of the Company and its legal domicile shall be in the Governorate of Muscat in the Sultanate of Oman and the board of directors may set up branches, representative offices or agencies elsewhere in Oman or abroad.

Company's Term

Article (3)

The duration of the Company shall be unlimited from the date of its registration in the Commercial Register.

Company's Objects

Article (4)

The objects for which the Company is established are to develop, finance, design, construct, operate, maintain, insure and own a power generating facility and associated gas interconnection facilities and other relevant infrastructure.

For the achievement of its objects, the Company shall have the right to carry out the following:-

- (i) to locate, establish, construct, equip, operate, use, manage and maintain power stations, transforming, switching, conversion, cables, overhead lines, substations, switching stations, tunnels, cable bridges, link boxes, telecommunications stations, (masts), aerials and dishes, (fibre optic) circuits, satellites and satellite microwave connections, heat pumps, plant and equipment used for combined heat and power schemes and/or desalination, treatment, distribution and supply schemes and other supported schemes and supporting infrastructure used for or related to water treatment stations;
- (ii) to carry on all or any of the business of procuring, importing, generating, transmitting, transforming, converting, distributing, supplying, selling, exporting, and dealing with all things related to electrical power and all other forms of energy and products or services associated therewith and/or carry on the business of treatment, supplying, selling, distributing and dealing with all things related to water or any services or products associated therewith,;
- (iii) to acquire (whether by usufruct, lease, concession, grant or otherwise), establish, develop, exploit, operate and maintain lands and any real property, that the Company determines is capable or potentially capable of procuring or facilitating procurement of the same and transmission, transformation, conversion, supply, distribution, generation, development, production and/or generation of electricity and/or production, treatment, supply, transmission, distribution, and sale of water or any other forms of energy or any products or services associated therewith in accordance with the law;
- (iv) to carry on all or any of the business of designers, developers, manufacturers, constructors, installers, operators, users, inspectors, testers, maintainers, repairers, servicers, suppliers, distributors, importers, exporters and dealers in cables, wires, meters, pylons, tracks, systems and other things used in connection with the treatment, transformation, conversion, supply, distribution, control of water and generation of electricity or any other forms of energy;
- (v) to provide or to make available such systems and services that are necessary or desirable for the expectation of demand on electricity/power/water or any other forms of energy and meets such demands;
- (vi) to appoint and enter into agreements or arrangements with any person to represent the Company or any other organisation or person at meetings of local, national and international organisations and bodies concerned with activities connected or associated with any of the businesses or activities of the Company and to provide services of all kinds to such organisations and bodies;

- (vii) to borrow and raise money or secure or discharge any debt or obligation (whether of the Company or any other person) in such manner as the Company thinks fit pursuant to the above mentioned objects;
- (viii) to enter into any guarantee, contract of indemnity or suretyship and in particular (without prejudice to the generality of the foregoing) to guarantee, support or secure, with or without consideration, whether by personal obligation or by mortgaging or charging all or any part of the undertaking, property and assets (present and future) and uncalled capital of the Company or by both such methods or in any other manner, to secure, support and guarantee the performance of any contracts, obligations or commitments of, and the repayment or payment of the principal amounts of any premiums, interests, dividends and other moneys payable on or in respect of any securities or liabilities pertaining to any person or Company or establishment relating to the business and activities of the Company;
- (ix) to insure by any means the Company shall think fit any properties, assets, things, or interests against any potential liability or loss of the Company or any other person and the life or health of any person in favour of the Company;
- (x) to enter into and carry into effect any arrangement for a partnership or joint working or joint venture in business or for the sharing of profits or for amalgamation with any other person;
- (xi) to acquire by any means and hold any real or personal property or rights whatsoever for the purposes of or in connection with any of the foregoing activities, and without prejudice to the generality of the foregoing, to take on lease or in exchange, take options over, hire or otherwise acquire and hold any real property and any estate or interest in such property, including, without limitation, any lands, buildings, installations, structures, servitudes, assessments, rights, privileges and concessions and easements and to use, exploit and develop the same;
- (xii) to acquire by any means the whole or any part of the assets, and to undertake the whole or any part of the liabilities, of any person carrying on or intending to carry on any business which the Company is authorised to carry on or which can be carried on in connection therewith, and to acquire an interest in, amalgamate or enter into partnership or into any arrangement for sharing profits, or for co-operation, or for mutual assistance, with any such person and to give or accept, for any of the acts or things aforesaid or property acquired, such consideration as the Company thinks fit, including, without limitation, any shares in the Company, whether fully or partly paid up, debentures, or other securities or rights;
- (xiii) to draw, make, accept, endorse, discount, negotiate, execute, and issue promissory notes, bills of exchange, bills of lading, warrants, debentures and other negotiable or transferable instruments;
- (xiv) to enter into any arrangements with any government, government department, public bodies or authorities, or any corporations, companies or persons, that may seem conducive to the Company's objectives or any of them, and to obtain from any such governments, departments, public bodies, authorities or any merged companies or companies or persons that may achieve the Company's objects or any object thereof and to obtain from such government or department or official body or authority or

establishment or company or person any authorisation, contracts, decrees, rights, privileges and concessions which the Company may think desirable, and to carry out, exercise, comply with and exploit, any such authorisations, contracts, decrees, rights, privileges and concessions;

- (xv) to dispose by any means of the whole or any part of the assets of the Company or of any interest therein in accordance with the Law applicable in the Sultanate of Oman from time to time;
- (xvi) to apply and obtain and follow up such consents, licences, and permissions as are necessary to fulfil the above-mentioned objects or any of them;
- (xvii) to do all such other things as may be deemed, or as the Company considers, incidental or conducive to the attainment of the above objectives or any of them;
- (xviii) to carry on the Company's objectives in the Sultanate of Oman or abroad either as principals or agent or trustee or contractoring body or otherwise, and either alone or in conjunction with others, and either by or through agents or sub-contractors or trustees or otherwise;
- (xix) to pay out of the funds of the Company all or any expenses which the Company may lawfully pay off or which may be incidental to the formation, registration, promotion and advertising of and raising money for the Company and the issue of its shares or other securities, offering of its Shares or other securities for sale or subscription, brokerage and commissions for obtaining applications for and taking, placing, underwriting or procuring the underwriting of its shares or other securities;
- (xx) to invest and deal with the Company's money and funds in any way the directors think fit;
- (xxi) to enter into contracts with individuals or companies within or outside the Sultanate of Oman for the management of all or part of its operations and activities, or for assistance in such management by local and foreign sources of expertise;
- (xxii) to enter into association with any other company or companies which may carry on activities similar to its own activities and which might assist it in accomplishing its objects within or outside the Sultanate of Oman;
- (xxiii) to perform all acts, enter into all contracts and do all businesses and do all things necessary, suitable, convenient or proper for the accomplishment thereof which are permissible under the applicable law in force from time to time.

Generally, the Company may perform all the necessary business for the achievement of its objects or in connection thereto or completing the same. However, the Company's objects are not restricted except by the laws in force and the laws adopted in the Sultanate of Oman or restrictions provided for in its Articles of Association or as resolved by the general meeting of the Company.

Company's Authorised and Issued Capitals

Article (5)

The Company's authorised share capital shall be (RO.67,488,743) (Rials Omani Sixty Seven Million Four Hundred Eighty Eight Thousand Seven Hundred Forty Three) and the issued share capital shall be (RO.67,488,743) (Rials Omani Sixty Seven Million Four Hundred Eighty Eight Thousand Seven Hundred Forty Three) divided into 674,887,430 (Six Hundred Seventy Four Million Eight Hundred Eighty Seven Thousand and Four Hundred Thirty) shares.

Number of Directors

Article (6)

The management of the Company shall be entrusted to a Board of Directors comprising of 11 (eleven) members who shall be elected in accordance with the rules and procedure issued by the CMA.

Article (7)

The meeting of the Board shall not be valid unless it is attended by, at least nine of the members or their representatives. The Board makes decisions by the relative majority of the present members.

Article (8)

Where the office of a director becomes vacant in the period between two Ordinary General Meetings, the Board may appoint an interim director who satisfies the requirements specified herein to assume his office until the next Ordinary General Meeting.

Where more than half of the board members are interim directors appointed by the board, the board shall call, within two (2) months, an Ordinary General Meeting to elect directors to replace the directors who were so elected but no longer in office. Directors elected to fill vacancies in the Board of Directors shall serve for the remaining period of their predecessors.

Financial Year

Article (9)

The financial year of the Company commences on 1st of January and ends on the 31st of December.

Final Provisions

Article (10)

The Commercial Companies Law issued by Royal Decree 18/2019, the Capital Market Law No. 80/98 and any rules or instructions issued for their implementation and any legislations organising the Company's activities shall be applied to any events not specifically provided for in these Articles of Association.

and diget	Proderp PN mure	Aladen
2 Po Bar ente il Legal Advisor	Board of Director	Chairman
Cartan Star & LECAL CREATER	C.R.	1092788
		VER COMPANY SAO